République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales et de la Solidarité
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعيّة و التضامن
الصّندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الإدارة العـامـــة

تونس في، 16 جانفي 2004

مذكـــرة عمـــــل
عـــــدد03/2004

الموضوع: إجراءات حول التصرّف في صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق .
المـرجـع : مكتوب السيّد وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن بتاريخ 31 ديسمبر 2003 تحت عدد 24136 .
المصاحيب : (1) نسخة من منشور السيّد وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن بتاريخ 31 ديسمبر 2003 تحت عدد 15 حول عمل اللجان الجهويّة لتصفيّة ملفات صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق.
(9) نماذج جـــداول .

---**---

عملا بما جاء بمكتوب السيّد وزير الشؤون الاجتماعية و التضامن المشار إليه بالمرجع أعلاه و بهدف ضمان حسن سير أعمال اللجان الجهويّة المكلفة بتصفية ملفات صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق و في إطار التوجّه الرامي إلى تصويب تدخّلات هذا الصندوق نحو مستحقيها و ترشيد نفقاته ، فإنه يتعين على السادة رؤساء المكاتب الجهويّة المكلفة بالتصرف في هذا الصندوق إتباع الإجراءات التالية :

I/ بخصوص إعداد و توجيه قائمات مديني صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق إلى اللجان الجهويّة

يتعيّن على المكاتب الجهويّة توخّي الإجراءات التاليّة عند إعداد قائمات مديني صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق .

أولا: بالنسبة لمديني صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق :

يتّجه التمييز بين الحالات التاليّة :
1) المدينون المعسرون و المدينون المطاليون بدفع معيّنات نفقة أو جراية طلاق تقلّ عن 70 دينار : إعداد قائمات (وفقا للجدول 1 أو 2) مفصّلة في شأنهم مرفقة ببحوث إجتماعيّة يتمّ إنجازها بالتنسيق مع مصالح الإدارات الجهويّة للشؤون

PM 055 BIS

المقر الإجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - هاتف : 796.744 71 (216) - تايكس : 14063
Siège social : 49. Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère - Tél.: (216) 71 796.744 - LG. - Telex : 14063
Adresse E.MAIL : CNSS.DG@Email.ati.tn

الاجتماعية و التضامن و يقع إحالتها على مرجع نظر اللجان الجهويّة لإبداء الرأي فيها.

2) المدينون المتوفّون : يتّجه إتباع الإجراءات الأنفة الذكر مع التحرّي في الممتلكات التي قد يكون المتوفي خلفها و التي يمكن للصندوق أن يجري عقلة عليها بين أيدي الورثة (وفقا للجدول 3).

3) المدينون التونسيون المقيمون بالخارج : الحرص على الإتصال بعائلات و أقارب المدينين التونسيين المقيمين بالخارج لإعلامهم بالمبالغ المتخلدة بذمّتهم و حثّهم على ضرورة تسديدها و مطالبتهم بعناوينهم بالخارج و ذلك بالتنسيق مع المصالح الأمنيّة عند الإقتضاء .

كما يتّجه القيام بالبحوث اللازمة لتحديد ممتلكات هؤلاء المدينين الموجودة بالبلاد التونسيّة قصد إجراء عقلة عليها .

و في هذا الإطار ، يتعيّن إعداد قائمة في هؤلاء المدينين و إحالتها على اللجان الجهويّة قصد إرسالها إلى وزارة الإشراف (وفقا للجدول 4).

ثانيا: بالنسبة للمنتفعات بتدخّل صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق :

بخصوص المنتفعات بدون موجب قانوني ، يتّجه التمييز بين الأصناف التاليّة :

1) المنتفعات بتدخّل الصندوق بدون موجب قانوني بناء على إدلائهنّ بشهادة مجاملة في الخلاص قصد إيقاف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ضدّ المفارق : يتعيّن الرجوع على المطلقة في حدود ما تمّ قبضه بدون موجب مع إمكانيّة قيام الصندوق بقضيّة في التحيّل ضدّها بعد أخذ رأي اللجنة الجهويّة المكلفة بتصفيّة ملفات صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق .

2) المنتفعات بتدخّل الصندوق بدون موجب قانوني في صورة حفظ الشكاية أو صدور حكم بعدم سماع الدعوى لفائدة المدين : يتعيّن الرجوع على المطلقة في حدود ما تسلّمته من الصندوق بعنوان الفترات المعنيّة .

و في هذا الإطار ، يتعيّن إعداد قائمة (وفقا للجدول 5 أو 6) مفصّلة في شأن المنتفعات بدون موجب اللاتي ثبت عجزهن عن الخلاص مرفقة ببحوث إجتماعيّة يتمّ إنجازها بالتنسيق مع مصالح الإدارات الجهويّة للشؤون الاجتماعية و التضامن و يقع إحالتها على اللجان الجهويّة لإبداء الرأي فيها .

و بخصوص المطلقات اللاتي ثبت لديهنّ مداخيل أو مكاسب ، يتعيّن التريّث في صرف المستحقات الراجعة لهن و إعداد قائمة (وفقا للجدول 7) مفصّلة في شأنهن بالإستناد إلى بحوث إجتماعيّة بالتنسيق مع مصالح الإدارات الجهويّة للشؤون الاجتماعية و التضامن .

تعرض هذه القائمات وجوبا على اللجان الجهوّية لإبداء الرأي فيها على أن يتمّ رفعها لاحقا إلى اللجنة الوطنيّة المكلّفة بتصفيّة ملفات صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق المبتّ فيها .

ثالثا : بالنسبة لاستخلاص ديون صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق :

يتعيّن التفريق بين حالات المدينين ميسوري الحال و المدينين الّذين ثبتت محدوديّة إمكانياتهم الماديّة و المدينين الأجراء أو الموظفين العموميين و العاملين لحسابهم الخاص :

1)المدينون ميسورو الحال :يتعيّن مطالبتهم بأداء كامل المبالغ المتخلّدة بذمّتهم بعنوان النفقة أو جراية الطلاق مع إمكانيّة إسعافهم بجدولة عند الإقتضاء .

2)المدينون الذين ثبتت محدوديّة إمكانياتهم المادية : يتعيّن تمكينهم من جدولة تراعى فيها وضعياتهم الاجتماعية و قيمة الدين المتخلّد بذمّتهم .

أمّا بالنسبة للمدينين المطالبين في آن واحد بخلاص مبالغ النفقة أو جراية الطلاق للمطلقة و دفع الأقساط الممنوحة في إطار جدولة لفائدة صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق ، فإنّه يتعيّن منح الأولويّة لخلاص مبالغ النفقة و جراية الطلاق لفائدة المطلقة نظرا لصبغتها المعاشيّة مع مطالبتهم لاحقا بخلاص المبالغ المضمّنة بالجدولة .
و يتعيّن إعتماد الكمبيالة كوسيلة خلاص المبالغ المضمّنة بالجدولة .

3) مدينو الصندوق من الموظفين و الأجراء و العاملين لحسابهم الخاص : يتّجه إتّباع و إستنفاذ جميع الإجراءات القانونيّة المخوّلة لاستخلاص ديون الصندوق و خاصّة إجراء عقل على الممتلكات أو الأجور أو المرتبات بين أيدي المشغّل أو المؤجر بالنسبة للنشيطين و إجراء عقل على الجرايات بالنسبة للمتقاعدين و كذلك على الممتلكات المتوقرة .

كما يتعيّن على المكاتب الجهوّية موافاة الإدارة المركزيّة للتصرّف في صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق بكلّ حالات تنفيذ العقل و تسويّة الديون الراجعة لهذا الصندوق في موفىّ كلّ أسبوع (وفقا للجدول 8).

II/ بخصوص التدابير المتعلّقة بتصويب تدخّلات صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق

يتعيّن على المكاتب الجهويّة إتّباع الإجـراءات التاليّة عند إيـداع مطالب الإنتفاع بتدخل صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق :

أوّلا : تـــدابير عـــامـــة :

1) يتعيّن على المكاتب الجهوية للصندوق قبول الملفات المتعلقة بتدخل صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق متى كانت تامّة الوثائق المستوجبة على أن لا يتولى الصندوق صرف معيّنات النفقة أو جراية الطلاق إلى مستحقيّهـــا إلاّ بعد التثبت من مآل الشكـــاية و إحالتها على القاضي الجزائي المتعهّد بالنظر.

2) يبدأ تدخل الصندوق من تاريـــخ نشـر القضية لـدى المحكمة الجزائيـة (محكمة الناحية المختصـة ترابيّا) و يواصل تدخلـه إلـى حين صدور الحكم الجزائـي بصـرف النظـر عـن مضمون الحكـم .

و بالتالـي يتعيّن الأخـذ بعين الإعتبار:
- تـاريخ نشـر القضيّة الجزائيّة لدى محكمة الناحيّة كتاريخ بداية إفتتاح الحقّ و صرف المستحقات .
- تاريخ صدور الحكم الجزائي في طوره الإبتدائي كتاريخ لنهاية الحقّ و إيقاف صرف المستحقات .

3) و على المكاتب الجهوية متابعة قضايا إهمال عيال بالتعاون مع المحاكم المختصة ترابيا و بالتنسيق مع ممثلي وزارة العدل و حقوق الإنسان باللجان الجهوية المكلفة بتصفيّة ملفات صندوق ضمان النفقة ، و هي لهذا الغرض مدعوّة لعدم مطالبة المنتفعين بشهادة مآل قضية إهمال عيال كلما أمكن الحصول عليها مباشرة.

4) في صورة عود المدين للتلدد، يستأنف الصندوق صرف مبالغ النفقة أو جراية الطلاق لمستحقيها و ذلك بداية من تاريخ إحالة الشكاية من وكالة الجمهورية إلى القاضي الجزائي المختص.
و يتولى الصندوق في هذه الحالة صرف النفقـــة أو جرايـــة الطـــلاق لمستحقيها إلـى حين صدور الحكم الجزائي بقطع النظر عن مضمونه.

5) يتعيّـن على المكـاتب الجهويّة للصنـــدوق التحـــرّي في فحوى البيانـــات المضمّنة بمطلب التدخّل و في تحديد مـقـرّ و مكاســب المحكوم عليـــه بالنفقـــة و التأكّد من

جديـــة مساعي طالبة التدخـــل لاستخلاص مستحقاتها بالطـــرق القانونيّة قبل اللجوء إلى تدخّل الصندوق .

6) ، و سـعـيـا لمعرفة المقرات الفعلية للمدينين مجهولي المقر ، يتعين على المكاتب الجهوية الإتصـــال بعائـلات المدينيـــن المعنييـــن و بالمنتفعـــات لتحديـد مقراتهـم و الإيقـــاف المؤقت لصـــرف المستحقـــات إذا ما تبيـــن عـــدم حـــرص المنتفعة على مدّ الصندوق بمعطيات تتيح تحديـد مقر المديـن أو ممتلكاتـــه و مداخيله.

ثانيّا: تـــدابيـر تـتـعلّق بالملفات الجارية إلى موقى سنة 2003 :

1) يتعيّن إتباع الإجـراءات التاليّة :

* مواصلة صرف مستحقات المنتفعين الّذين تدخّل الصندوق لفائدتهم إلى موقى سنة 2003 إستنادا على شـهادات نشـر قـضـايـا إهـمـال عـيـال مسلّمة مـن محاكم الناحيّة المختصّة و لا زالت منشورة و ذلـك إلـى حـين صـدور أحـكام جـزائيّة فـي شـأنـهـا ،

* أمـّا بالنسبة لبقيّة أصـنـاف المنتفعين ، الّذين تـدخّل الصندوق لفائدتهم إستنادا على شـهادات فـي شكاوى إهـمـال عـيـال لا تزال مـجهولـة المآل أو عـلـى أحكام جـزائيّة صـادرة ضـدّ المدينين لعدم دفـع النفقة أو جـراية الطلاق ، فإنـّه يتعيّن عـدم مـواصلـة صـرف المستحقات و دعوتـهـم لتجديد ملفاتهم طبقا للإجراءات الجاري بها العمل .

2) و بغرض الإحاطة بالمطلقات و أبنائهن يتعيّن على المكاتب الجهويّة :

أ – مـزيـد الحرص على معرفة مآل شكاوى إهمال عيال المودعـة لـدى مصالح الصندوق قبل موفـّى سنـة 2003 و ذلك بالتنسيـــق مع ممثلي وزارة العـــدل و حقوق الإنسان في إطار أشغال اللجان الجهوية المكلفة بتصفية ديون صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق

ب - إرشاد المنتفعين الّـذين توقف الصندوق عن التدخّل لفائدتهـم بالإجراءات المخوّلة للانتفاع مع الحرص على توفير المطبوعات اللازمة .

ثالثـا : تـدابيـر تـتـعلّق بالملفات الجديدة المودعة بعد غرّة جانفي 2004 :

1) في صورة تقديم ملف تدخل مستوفي الوثائق يتعين تمكين صاحبه من وصل في تسلم الوثائق مع الحرص على :

- تخزين البيانات المضمنة بالملف بالتطبيقة الإعلامية المعدّة للغرض إذا تضمّن الملفّ شهادة نشر قضيّة مسلّمة من المحكمة الجزائيّة (محكمة الناحيّة المختصّة ترابيّا) تثبت إحالة شكاية إهمال العيال على القاضي الجزائي لمحاكمة المفارق المتلدّد لعدم أداء معينات النفقة أو جراية الطلاق موضوع الشكاية

- أو تسجيل البيانات المضمّنة بالملف على جدول(وفقا للجدول 9) إذا تضمّن الملفّ شهادة في تقديم شكوى إهمال عيال لا تزال مجهولـة المآل .
و في هذه الحالة يتعيّن على المكاتب الجهويّة ألا تقوم بتخزين البيانات المضمّنة بالملفّ بالتطبيقة الإعلاميّة المعدّة للغرض إلا بعد ثبوت إحالة الشكاية على القاضي الجزائي لمحاكمة المفارق المتلدّد لعدم أداء معيّنات النفقة أو جراية الطلاق موضوع الشكاية.

2) و حال توصل مصالح الصندوق بما يفيد ثبوت تلدّد المفارق بنشر القضية موضوع الشكاية لدى المحكمة الجزائية المختصة يتعين على المكاتب الجهوية القيام بتخزين مطلب التدخل موضوع الشكاية بالتطبيقة الإعلامية المعدّة للغرض طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذه المذكرة .

***

تسري التعليمات الواردة بهذه المذكرة بداية من تاريخ صدورهـا , كما تلغي كلّ التعليمات السابقة المخالفة لهـا و خـاصّة منها مذكرتي العمل عـدد 69 / 98 بتاريخ 23 جويليّة 1998 و عـدد 82 / 2003 بتاريخ 31 ديسمبر 2003 .
الإدارة المركزيّة للتصرّف في صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق مكلفة بمتابعة تطبيق مقتضيات هذه المذكرة .
إنّي أعير كلّ الأهميّة لتطبيق ما ورد صلب هذه المذكرة بكلّ حزم و دقة .

الرئيـس المديـر العـام
خليـل البلهـوان